الإقرار أمام القضاء كدليل من أدلة الإثبات وفقًا لأحكام القانون العراقي

يُعدّ **الإقرار القضائي** من أقوى أدلة الإثبات في القانون العراقي، لما له من حجية ملزمة على المقرّ، إذ يُغني غالبًا عن تقديم أدلة أخرى متى استوفى شروطه القانونية.

أولًا: الأساس القانوني

ينظّم **قانون الإثبات العراقي** أحكام الإقرار ضمن مواد الإثبات، ويُعرّف الإقرار بأنه:

إخبار الخصم أمام القضاء بحقٍّ عليه لغيره.

ثانيًا: تعريف الإقرار القضائي

هو اعتراف أحد الخصوم أمام المحكمة، أثناء السير في الدعوى، بواقعة قانونية مدعى بها عليه، من شأنها أن تُنشئ حقًا للخصم الآخر أو تُسقط دفعًا له.

مثال:
إذا أقرّ المدعى عليه أمام المحكمة بأنه استلم مبلغًا من المال من المدعي ولم يُسدّده، فإن هذا الإقرار يُعد دليلًا كافيًا لإثبات الدين.

ثالثًا: شروط صحة الإقرار القضائي

يشترط القانون لصحة الإقرار ما يأتي:

١. **أن يكون صادرًا أمام القضاء**
أي أمام محكمة مختصة وأثناء نظر الدعوى.
٢. **أن يكون صريحًا وواضحًا**
لا لبس فيه ولا غموض.
٣. **أن يكون صادرًا عن أهلية قانونية**
أي من شخص متمتع بالأهلية (بالغ، عاقل، غير محجور عليه).
٤. **أن ينصبّ على واقعة قانونية**
لا على مسألة قانونية بحتة (لأن تفسير القانون من اختصاص القاضي).

رابعًا: حجية الإقرار القضائي

- يُعتبر **حجة قاطعة** على المقرّ.
- لا يجوز للمقرّ الرجوع عنه إلا إذا أثبت:
  - وقوعه نتيجة **غلط مادي**.
  - أو صدوره تحت **إكراه**.
  - أو بسبب **تدليس**.

📌 الإقرار **غير قابل للتجزئة**، فلا يجوز للخصم أن يتمسك بجزء منه ويترك الجزء الآخر، إلا إذا كان الجزء الآخر غير متصل به اتصالًا وثيقًا.

خامسًا: أنواع الإقرار

1. الإقرار القضائي

وهو الذي يتم أمام المحكمة، ويتمتع بأقوى حجية.

2. الإقرار غير القضائي

وهو الذي يصدر خارج مجلس القضاء (كالاعتراف أمام جهة إدارية أو في ورقة عرفية)، وتقدير قيمته يخضع لسلطة المحكمة التقديرية.